بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة بحثية بعنوان

بر الوالدين بعد الزواج وأثره على الحياة الأسرية في ضوء السنة النبوية

مقدمة إلى

المؤتمر الدولي لكلية الآداب - جامعة اليرموك - بعنوان

كبار السن

في الفترة الواقعة بين ١٧-١٨/٥/٢٠٠٩

مقدمة من

الدكتور محمد مصلح الزعبي

كلية الدراسات الفقهية والقانونية - قسم أصول الدين - جامعة آل البيت

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن بر الوالدين من أوجب الواجبات، وأهم الطاعات التي يتقرب بها العبد إلى الله، ولا أدلّ على أهميته من أن الله جل وعلا قد قرن طاعة الوالدين بطاعته في أكثر من موضع، فقال تعالى: **﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾**[1]، كما أن النبيﷺ قدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله، فقد روى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن مسعودﷺأنه قال: سألت رسول الله ﷺقلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: "الصلاة على ميقاتها"، قلت: ثم أي؟ قال: "ثم بر الوالدين"، قلت: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" [2].

وقد لا يجد المرء صعوبة في برّ والديه قبل الزواج؛ لأنه بحاجة إليهما معظم الوقت، وهما يحيطانه بحبهما وحنانهما، فهما قد كرّسا حياتهما من أجله، ووضعا كل إمكانياتهما المادية والمعنوية تحت تصرفه، فينفقان عليه بلا حدود، بل إنهما يحرمان أنفسهما من حاجياتهما ليكمّلا كمالياته، ويلبيا رغباته.

أما بعد الزواج فالأمر مختلف تماماً؛ فبعد أن أدى الوالدان واجبهما تجاهه، وأنفقا زهرة حياتهما في رعايته، فقد قاست أمه الآلام منذ أن حملت به، وجاهدت في سبيل تربيته، وأحاطته بحنانها وبذلت كل جهدها في سبيل سعادته، وكانت تستمتع بانشغالها به، كما أن أباه ركب الصعب، وشمّر عن ساعد الجد، ولم يترك سبيلاً من سبل الرزق إلا وسلكه في سبيل تأمين الغذاء والدواء لابنه؛ ليشعر بالأمن والأمان، والاستقرار النفسي، حتى كبر هذا الابن واشتد عوده، وأصبح رجلاً، وتزوج من الفتاة التي اختارها، وحان الوقت لسداد الدين، فهما ينتظران منه ردّ الجميل بعد أن خارت قواهما، وضعفت حركتهما، وعجزا عن خدمة نفسيهما، وأصبحا مخدومين بعد أن كانا خادمين، وهما في حال من يَحتاج إلى من حوله، وهل هناك أقرب إليهما من ابنهما، ليبشّ في وجهيهما، ويسارع إلى قضاء حوائجهما طالبا القرب من الله تعالى، الذي أمر بطاعتهما، ويردّ لهما ولو القليل من إحسانهما إليه ممتثلاً قول الله جل وعلا: **﴿ هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾**[3].

([1])سورة لقمان، الآية(١٤).

([2])**البخاري**، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير–بيروت، الطبعة الثالثة١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.(١٠٢٥/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير برقم(٢٦٣٠).

([3])سورة الرحمن، الآية(٦٠).

وبالمقابل فإن زوجته تنتظر منه أن يعطيها كل وقته؛ لأنها تركت أهلها وعشيرتها، وصديقاتها، وفضلت أن تعيش معه في عش الزوجية، الذي طالما حلمت في أن يكون مملكتها وحدها، وهي الأخرى تنتظر منه أن يردّ لها الجميل فيترك الجميع من أجلها، ويعطيها كل حبه وحنانه، ويمضي معها وقتاً طويلاً من أجل تعويضها عما تركته من أجله.

وما بين تصور الوالدين وتصور الزوجة، يقع الزوج في حيرة من أمره، فإن هو مال إلى والديه، وقع في خلاف مع شريكة حياته، وإن مال إلى زوجته وقع في غضب والديه، ووقع في أكبر الكبائر، وهو: عقوق الوالدين.

فبعض الناس إذا تزوج ضرب بالواجب عرض الحائط، وتنكر لوالديه، وقصر في حقهما، فلم يبال بأمرهما، فلا يزورهما إلا في المناسبات، وعندما يجلس معهما يشعر بالضيق، وكأنه مسجون ينتظر بفارغ الصبر ساعة الفرج، وهو يَسْعَدُ بسماع صوت المؤذن، لا ليسرع إلى الصلاة، بل ليتخلص من واجبه تجاه والديه، وإن كان وقت الصلاة بعيداً تراه يختلق الأعذار ليفارقهما، ويذهب إلى زوجته أو إلى أصدقائه، فلا يملّ الجلوس معهم وإن طال، وقد يقدّم حب الزوجة على حبهما، وطاعتها على طاعتهما، وقد يصل الأمر ببعض الأزواج إلى إهانة الوالدين من أجل إرضاء الزوجة، بل ربما يَعْمَدُ إلى طرد والديه أو أحدهما من المنزل، إذا صدر منهما ما يسيء إلى زوجته، أو قد يتركهما وحيدين وهما بأمسِّ الحاجة إلى عطفه وحنانه رعايته.

وغني عن القول أن من يفعل مثل هذه الأفعال هو عاق لوالديه، ويُخشى عليه من العقوبة العاجلة، ناهيك عن العذاب الشديد يوم القيامة.

وإذا كان هذا الشخص قد تنكر لأقرب الناس إليه، فإن تنكره لغيرهم من باب أولى، وعلى الزوجة أن تحذر من غدره ، فمثله لا يؤمن جانبه.

وعلى الزوجة ألا تهمل زوجها وتهتم بتلبية رغبات نفسها، بل عليها الاهتمام بزوجها وأطفالها، وأن تعين زوجها على برّ والديه كيلا توصله إلى حالة من الاضطراب؛ لأن اضطراب الزوج يجعل البيت غير متوازن، مما يؤدي إلى شرود الزوج، وكثرة خروجه من البيت، والذهاب إلى أماكن موبوءة، فينعكس هذا على بيته وزوجته وأولاده.

وعلى الزوج كذلك أن يحرص على بر والديه في كل حال، دون أن يظلم زوجته، أو يهضم حقوقها، ويعطي كل ذي حق حقه، لينال رضا الله جل وعلا ويرسخ قواعد العدل والإيمان في بيته فيخرّج للمجتمع شبابا قادراً على مواجهة التحديات التي تمر بها الأمة، وليطمئن على مستقبله عند الكبر، لأن الأيام دول، وكما تدين تدان.

وهذا البحث هو محاولة للتعرف على حجم المشكلة ووضع الحلول المناسبة لها من خلال الهدي النبوي في بر الوالدين.

وقد وسمته بـ: " الهدي النبوي في بر الوالدين بعد الزواج وأثره على الحياة الأسرية " وقسمته إلى مقدمة ومباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع ونبذة عن الظروف التي يمر بها الآباء والأبناء، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: بيان الحقوق والواجبات لكل طرف من الأطراف.

المبحث الثاني: تقريب وجهات النظر بين الأهل والزوجة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على بر الوالدين .

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول

بيان الحقوق والواجبات لكل طرف من الأطراف

ليس من العدل أن يتحدث الإنسان عن حقوقه على الآخرين دون أن يتعرض لواجباته نحوهم، وكثيرا ما نسمع الخطباء والوعاظ يتحدثون عن بر الوالدين وحقوقهما على الأبناء، وحقوق الزوج على زوجته ونادراً ما نجدهم يتحدثون عن حقوق الأبناء على الآباء، وحقوق الزوجة على زوجها، وهذا من الأخطاء الشائعة؛ إذ لا بد أن يعرف كل طرف ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات؛ لأنه حينئذ يقف عند حدّه، ويؤدي ما هو مطلوب منه بنفس راضية، لا يطالب الآخرين بأكثر من حقه.

وهذا ما أمر به النبيﷺ فيما رواه ابن أبي شيبة، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقي، وغيرهم بسند صحيح جميعهم من طريق شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو ابن الأحوص، عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: "...ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده، ألا يا أمتاه هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد ثلاث مرات" [٤]، وزاد الترمذي في رواية أخرى: " ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوانٌ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من

([٤])رواه **ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد –واللفظ له– **<u>المصنف في الأحاديث والآثار</u>**، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ،٧مجلدات.(٤٥٣/٧)كتاب الفتن ، باب من كره الخروج في الفتنة ونعوذ منها برقم(٣٧١٦٢)، **والترمذي**، محمد بن عيسى السلمي، **<u>الجامع الصحيح</u>**، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ٥ مجلدات. (٤٥٣/٧) كتاب الفتن، باب دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، برقم(٢١٥٩)، **وابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني **<u>سنن ابن ماجه</u>**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر– بيروت، مجلدان.(٨٩٠/٢)، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، برقم(٢٦٦٩)، **وأحمد**، ابن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **<u>مسند الإمام أحمد بن حنبل</u>**، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ٦ أجزاء. (٤٩٨/٣)، **والبيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **<u>سنن البيهقي الكبرى</u>**، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ١٠مجلدات.(٢٧/٨)، كتاب **جماع أبواب تحريم القتل، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره** برقم(١٥٦٧٧). والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه(١٠٢/٢).

تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"(٥).

وفي هذا الحديث بيان للحقوق والواجبات على كل طرف من الأطراف، وكذلك عدم أخذ طرف بذنب الطرف الآخر؛ "فلا يطالب أحد بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر ؛ لأنه كان من عادة العرب أن يأخذوا أقارب الشخص بجنايته، والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر"(٦).

* * *

المطلب الأول: حق الوالدين على الأبناء.

حقوق الوالدين على الأولاد كثيرة، ويصعب حصرها، كما يصعب الوفاء بها جميعاً؛ لأن الابن مهما فعل لا يستطيع أن يفي بحق والديه كاملاً، وقد أجمل الله عز وجل هذه الحقوق بقوله: **﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً۝ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾**(٧).

فقد نهى الله عن التأفف من شيء يراه الولد من والديه أو أحدهما مما يتأذى به الناس، وأوصى بالصبر على ذلك منهما، واحتساب الأجر كما صبرا عليه في صغره(٨).

كما أن النبيﷺ أشار إلى عظم حق الوالد على ولده بقوله: " لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه"(٩).

وفي حديث آخر قدّم النبيﷺ بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله، فقد روى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: "أحيٌّ والداك"، قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد"(١٠).

---

(٥)رواه الترمذي (٢٧٣/٥)، كتاب التفسير باب سورة التوبة برقم(٣٠٨٧) وقال: حديث حسن صحيح، وحسنه **الألباني**، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، مجلد واحد(١٣٨٤/١).

(٦)**المباركفوري**، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٠ أجزاء.(٣١٤/٦)بتصرف.

(٧)سورة الإسراء، الآيات(٢٣-٢٤).

(٨)**الطبري**، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ١٢ مجلد. د.ت (٥٧/٨)بتصرف.

(٩)**مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري**، **صحيح مسلم**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٥ مجلدات.(١١٤٨/٢)، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، برقم(١٥١٠).

(١٠)صحيح البخاري (١٠٩٤/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم(٢٨٤٢).

كما أنّ برّهما مقدم على صلاة التطوع، فقد بوب مسلم في صحيحه باب: "تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيره"، وروى فيه بسنده من طريق أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ أنه قال: "لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابداً، فاتخذ صومعة، فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا ربّ، أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد، أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد، أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: أي رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه لكم، قال: فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت، فلما ولدت، قالت: هو من جريج، فأتوه فاستنزلوه، وهدموا صومعته، وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم ؟ قالوا: زنيت بهذه البغي، فولدت منك، فقال: أين الصبي ؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي، فصلى، فلما انصرف، أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال: يا غلام من أبوك ؟ قال: فلان الراعي، قال: فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب؟ قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا...الحديث"[١١].

والأم أعظم حقاً من الأب على ولدها؛ لأن معاناتها في تربية الأبناء كانت أكبر، وهذا ما أشار إليه عز وجل بقوله: **﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾**[١٢].

وفي موضع آخر قال جل ذكره: **﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾**[١٣].

وتخصيص الأم بالذكر مع أنها داخلة في الخطاب أصلاً؛ فيه "بيان لما تكابده الأم في تربية الولد مبالغة في التوصية بها"[١٤]، فقوله تعالى:﴿**حملته أمه**﴾إلى قوله تعالى: **﴿عامين﴾** "اعتراضا مؤكداً للتوصية في حق الأم خصوصاً لذكر ما قاسته في تربيته وحمله"[١٥].

([١١])ينظر صحيح مسلم(١٩٧٦/٤) كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم(٢٥٥٠).

([١٢])سورة لقمان، الآية(١٤).

([١٣])سورة الأحقاف، الآية(١٥).

([١٤]) تفسير البيضاوي(١٧٩/١)

([١٥])**الألوسي**، أبو الفضل محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٣٠مجلداً(٨٦/٢١).

وهذا ما أكدّ عليه النبيﷺ في الحديث الذي رواه مسلم بسنده من طريق أبي هريرةﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺفقال: من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: "أمك" قال: ثم من ؟ قال: "ثم أمك" قال: ثم من ؟ قال: "ثم أمك" قال: ثم من ؟ قال: "ثم أبوك"(١٦).

وسألت عائشة-رضي الله عنها- النبيﷺ: من أعظم الناس حقا على الرجل ؟ قال : "أمه"(١٧)، وروى النسائي وأحمد الحاكم وغيرهما جميعهم من طريق عبد الملك بن جريج، عن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السلمي، "أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺفقال : يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: "هل لك من أمّ؟" قال: نعم، قال: "فالزمها فإن الجنة تحت رجليها"(١٨).

* * *

المطلب الثاني: حق الأبناء على الآباء:

بعد أن بينت حقوق الآباء على الأبناء لا بد من بيان حقوق الأبناء على الآباء؛ ليستوي طرفي المعادلة، فالأبناء هم" زينة الحياة الدنيا، وهبة من الله لخلقه، وقرة عين آبائهم، يجددون ذكراهم، ويحيون آثارهم، وهم ورثتهم من بعدهم، فتربيتهم والإحسان إليهم، وتوجيههم الوجهة الصالحة من حق الولد على والده"(١٩).

وإذا قصر الوالد في تربية ابنه في الصغر، فإنه مسؤول عن عقوقه في الكبر، وحق الولد يبدأ قبل ولادته؛ ومن حقوق الأبناء على الآباء:

١. **اختيار الأم الصالحة:** حق الولد يبدأ قبل ولادته؛ إذ يتوجب على الوالد أن يختار الزوجة الصالحة؛ كي تكون قادرة على تربية الأبناء تربية صالحة، فقد روى الشيخان بسندهما

---

(١٦)صحيح مسلم(١٩٧٤/٤)كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم(٢٥٤٨).

(١٧)جزء من حديث رواه **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **<u>سنن النسائي الكبرى</u>**، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٦مجلدات.(٣٦٣/٥)، كتاب عشرة النساء، باب حق الرجل على المرأة، برقم(٩١٤٨)، **والحاكم**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، **<u>المستدرك على الصحيحين</u>**، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ٤مجلدات.(١٩٣/٤) كتاب البر والصلة برقم(٧٢٤٤) وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(١٨) سنن النسائي الكبرى(٨/٣)، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، برقم(٤٣١٢)، وأحمد في المسند(٤٢٩/٣)، والحاكم في المستدرك(١١٤/٢و١٦٧/٤)وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الألباني: حسن صحيح(صحيح الترغيب والترهيب٣٢٧/٢).

(١٩)**عاشور**، أحمد عيسى، **<u>بر الوالدين وحقوق الآباء والأبناء والأرحام</u>**، مكتبة القرآن، القاهرة-مصر، د.ط(ص٥).

من طريق أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[٢٠].

٢. تعليم الأولاد وتأديبهم: على الوالد أن يعلم أبناءه ويؤدبهم منذ الصغر، حتى يشبّوا على طاعة الله، وينقذهم من النار، فقد قال الله جلّ وعلا: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾**[٢١]، وروى الحاكم بسنده من طريق علي بن أبي طالبﷺ في تفسير هذه الآية: قال : علموا أنفسكم و أهليكم الخير"[٢٢]، وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: " مروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصيته"[٢٣].

ويسنّ أن يؤذن في أذن الطفل يوم ولادته؛ حتى يكون ذكر الله هو أول شيء يسمعه من الدنيا، فقد روى الترمذي، وأبو داود، وأحمد، جميعهم من طريق أبي رافع ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺأذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة"[٢٤].

كما يجب العناية بتعليم الأولاد أمور دينهم منذ الصغر، فقد قيل قديما: العلم في الصغر كالنقش في الحجر، وقد نبه النبيﷺ إلى هذا الجانب بقوله ﷺ: " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين"[٢٥].

كما حث ﷺعلى تعليم الأولاد القرآن؛ ليكون لهم حافظاً وهادياً إلى سواء السبيل، ووعد من تعاهد أولاده بتحفيظهم القرآن بالثواب العظيم، والتكريم يوم القيامة، فقد روى الحاكم من طريق عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ القرآن و تعلمه

([٢٠])رواه البخاري(١٩٥٨/٥)، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم(٤٨٠٢)، ومسلم(١٠٨٩/٢)، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم(١٤٦٦).

([٢١])سورة التحريم، آية(٦).

([٢٢])مستدرك الحاكم(٥٣٥/٢ح٣٨٢٦)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

([٢٣])لم أجده في مصنف عبد الرزاق، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٦٥٩/٨)، وكذلك الطبري في تفسيره(١٥٦/١٢)، والسيوطي في الدر المنثور(٢٢٥/٨).

([٢٤])رواه الترمذي في جامعه(٩٧/٤)، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، برقم(١٥١٤)، وأبو داود في سننه(٧٤٩/٢)، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، وأحمد في مسنده(٩/٦)، قال الترمذي حسن صحيح، وقال اللباني: حديث حسن(مختصر إرواء الغليل٢٢٩/١).

([٢٥])رواه أحمد في مسنده(١٨٧/٢)، والدارقطني في سننه(٢٣٠/١)، والحاكم في المستدرك(٣١١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢٢٩/٢)، جميعهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، والحديث صححه الألباني(إرواء الغليل٢٢٦/١).

وعمل به، أُلبس يوم القيامة تاجاً من نور ضوءه مثل ضوء الشمس، و يكسى والديه حلتان لا يقوم بهما الدنيا، فيقولان بما كسينا فيقال بأخذ ولدكما القرآن"(٢٦).

٣. النفقة بالمعروف: فمن واجب الوالد الإنفاق على أبنائه وبناته بقدر استطاعته، فقد روى ابن ماجه بسنده من طريق عقبة بن عامرﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺيقول: " من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن، وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته(٢٧) كن له حجابا من النار يوم القيامة"(٢٨).

وإذا قصر في النفقة على عياله ألزم بذلك، أو أخذ من ماله بغير إذنه، فقد روى البخاري بسنده من طريق عائشة–رضي الله عنها– :أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٢٩).

٤. العدل بين الأولاد في العطية؛ لأن التفريق بين الأولاد في الهبات والعطايا يورث البغض والكره بين الأخوة، ويؤدي إلى التناحر والتدابر، ولذلك عدّه النبيﷺ من الظلم، فد روى البخاري بسنده من طريق النعمان بن بشيﷺأنه قال: "أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺفأتى رسول الله ﷺفقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟"، قال: لا، قال: " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، قال: فرجع فرد عطيته"(٣٠).

* * *

المطلب الثالث: حق الزوج على زوجته :

الحياة الزوجية قائمة على المودة والرحمة من كلا الطرفين، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(٣١).

---

(٢٦)رواه الحاكم في المستدرك(٧٥٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وصححه الألباني(صحيح الترغيب والترهيب٨٠/٢).

(٢٧)جدته: غناه، قال تعالى:﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعني سعتكم(تفسير ابن كثير ٤٩١/٤).

(٢٨)رواه ابن ماجه في سننه(١٢١٠/٢)كتاب الأدب، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات، برم(٣٦٦٩).

(٢٩)رواه البخاري في صحيحه(٢٠٥٢/٢)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، برقم(٥٠٤٩).

(٣٠)رواه البخاري(٩١٤/٢)،)، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، برقم (٢٤٤٧).

(٣١)سورة الروم، الآية(٢١).

وقد نظّم الإسلام هذه العلاقة بين الزوجين؛ فجعل لكل واحد منهما حقوقاً، ورتب عليه واجبات تجاه الطرف الآخر، ففي رواية الترمذي التي مرّ ذكرها قالﷺ: ..."ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً... فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهنّ عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهنّ وطعامهنّ"(٣٢).

ومثلما أن الأم كانت أكثر حقاً من الأب، فإن الزوج أكثر حقاً على الزوجة، وهذا ما بينه النبيﷺ فيما رواه النسائي والحاكم كلاهما من طريق عائشة-رضي الله عنها-قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فأي الناس أعظم حقا على الرجل قال أمه."(٣٣).

ومن عظم حق الزوج على الزوجة أن النبيﷺ قال فيما رواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان وغيرهم جميعهم من طريق عبد الله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺقال: " ما هذا يا معاذ ؟ " قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول اللهﷺ: " فلا تفعلوا، فإني و كنت آمرا أحد أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها"(٣٤).

---

(٣٢)رواه الترمذي (٢٧٣/٥)، كتاب التفسير باب سورة التوبة برقم(٣٠٨٧) وقال: حديث حسن صحيح، وحسنه **الألباني**، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، مجلد واحد(١٣٨٤/١).

(٣٣)رواه النسائي، في السنن النسائي الكبرى(٣٦٣/٥)، والحاكم في المستدرك (١٩٣/٤) وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقد سبق تخريجه.

(٣٤)وابن ماجه في سننه(٥٩٥/١)، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، برقم(١٨٥٣)، وأحمد في مسنده(٣٨١/٤)وابن حبان في صحيحه(٤٧٩/٩) ، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم(السلسلة الصحيحة٢٠٠/٣)، ورواه الترمذي في جامعه(٤٦٥/٣)، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، برقم(١١٥٩) من طريق أبي هريرةﷺ وقال: وفي الباب عن معاذ بن جبل و سراقة بن مالك بن جعشم و عائشة و ابن عباس و عبد الله بن أبي أوفي و طلق بن علي و أم سلمة و أنس و ابن عمر، وحديث أبي هريرة: حديث حسن غريب، ورواه ابن ماجه من ريق عائشة(٥٩٥/١) وزاد فيه: "ولو أن رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل، وضعف الألباني هذه الزيادة وصحح الأصل(صحيح ابن ماجه٣١١/١) وللحديث شواهد أخرى كما أشار إلى ذلك الإمام الترمذي، وقد تركتها لأجل الاختصار؛ لأن ما ذكرته يكفي لصحة الحديث.

وفيما ذكرت من الأدلة كاف في إثبات عظم حق الزوج على زوجته، بل إن حق الزوج على زوجته قد يساوي أو يزيد على حق الوالد على ابنته كما في حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه المتقدم.

ومثلما أن الولد لا يقدر على الوفاء بحق الوالدين كاملاً، كذلك فإن الزوجة لا تستطيع أداء حق الزوج كاملاً، لكن العلاقة بين الآباء والأبناء، والأزواج والزوجات قائمة على المودة والرحمة والتسامح، وليس على المحاسبة.

* * *

المطلب الرابع: حق الزوجة على زوجها:

سبق القول بأن الإسلام نظم الحقوق بين الزوجين، وقد رتب للزوجة حقوقا على أزواجهنّ، فقال تعالى **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ﴾**[٣٥]، كما أوصى الله جل في علاه بحسن معاشرة النساء، والصبر عليهنّ، فقال جل ذكره: **﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾**[٣٦].

وأوصى النبي ﷺ بالنساء خيراً، وحث عل حسن معاملتها، والصبر عليها، والتغاضي عن بعض أخطائها، فقد روى الشيخان بسنيهما من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وأن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً"[٣٧].

ونلاحظ أن النبي ﷺ كرر الوصية بالنساء مرتين، ولا يكون هذا إلا للتأكيد على هذا الأمر، و إذا أراد تقويمها عليه أن يكون رفيقاً بها، " لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدّت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية، بمباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة، وفي الحديث: الندب إلى المداراة؛ لاستمالة النفوس، وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن، فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستمتاع بها، لا يتم إلا بالصبر عليها"[٣٨].

([٣٥])سورة البقرة، آية(٢٢٨).

([٣٦])سورة النساء، آية(١٩).

([٣٧])رواه البخاري(١٩٨٧/٥)كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، برقم (٤٨٩٠)، ومسلم(١٠٩٠/٢)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم(١٤٦٨).

([٣٨])فتح الباري(٢٥٤/٩).

ومن حق الزوجة على زوجها: أن يوفر لها الطعام والشراب، واللباس، والسكن المناسب، كل حسب طاقته، قال تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾** [٣٩]، وهذه الآيات وإن كانت تتحدث عن وجوب النفقة والسكنى للمطلقة، فوجوبها للزوجة في حال استمرار الحياة الزوجية من باب أولى.

وروى أصحاب السنن وغيرهم، جميعهم من طريق حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: " أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت "، أو" اكسبت"، "ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"، قال أبو داود: " ولا تقبح " أن تقول قبحك الله"[٤٠].

* * *

المطلب الخامس: حق والديّ الزوج على زوجات الأبناء:

لم يرد في الكتاب ولا في السنة نصوص خاصة لتنظيم الحقوق بين الكنّات والعمّات، أو بين أهل الزوج وزوجة الابن، لكنّ كثيراً من النصوص العامة يمكن أن نستنبط منها مثل هذه الحقوق والواجبات؛ كتلك النصوص التي تتحدث عن العلاقة بين الصغير والكبير، فقد أوصى النبيﷺباحترام الكبار وتوقيرهم، وفي الوقت نفسه حث الكبار على العطف على الصغار، فقد روى أحمد وابن حبان والشهاب القضاعي، جميعهم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قالﷺ: "ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر"[٤١].

---

(٣٩) سورة الطلاق، الآيتان(٦و٧).

(٤٠)رواه أبو داود- واللفظ له- في سننه(٦٥١/١)، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، برقم(٢١٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى(٣٧٣/٥)، كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها، برقم(٩١٧١)وابن ماجه في سننه (٥٩٣/١)، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، برقم(١٨٥٠)، وأحمد في مسنده(٤٤٧/٤)، وابن حبان في صحيحه(٤٨٢/٩)وصححه الألباني(صحيح ابن ماجه٣١١/١)

(٤١)مسند أحمد(٢٥٧/١)، وصحيح ابن حبان(٢٠٩/٢)، ومسند الشهاب(٢٠٩/٢)، وقدرواه أحمد والشهاب من طريق ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ولذلك قال الشيخ شعيب الأرناؤط أحمد صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم(أحكام الشيخ شعيب على مسند المطبوع بذيل المسند(٢٥٧/١)وضعفه الألباني(السلسلة الضعيفة٣٤/١١)، إلا أن ليثاً لم يتفرد به، بل تابعه عليه: جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان، وهو ثقة(التقريب١٣٩/١)ولذلك عاد الشيخ شعيب فصحح الحديث من طريق جرير بن عبدالحميد(أحكام الشيخ شعيب المطبوعة بذيل صحيح ابن حبان(٢٠٩/٢).

وينبغي احترام الكبير، والتوسيع له في المجلس، فقد روى أبو داود بسنده من طريق أنس بن مالك قال : جاء شيخ يريد النبيﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له فقال النبي ﷺ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"[٤٢].

كما حث النبيﷺ أن يبدأ الصغير بالسلام على الكبير، فقد روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة :عن النبي ﷺقال " يسلم الصغير على الكبير "[٤٣].

وروى أبو داود بإسناد حسن من طريق أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:" إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن..." [٤٤].

فإذا كان احترام الكبار وتوقيرهم مطلوب من المسلم على وجه العموم، فهو لوالديّ الزوج من باب أولى بحكم الصلة بينهما.

كما أن والديّ الزوج من الأرحام، وقد أمر الله بصلة الأرحام وتوعد قاطعي الأرحام بالعذاب الشديد، فقد روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة ﷺأنّ النبي ﷺقال: " إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك ؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك"، قال رسول الله ﷺ: " فاقرؤوا إن شئتم: **﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾**[٤٥]، وفي رواية أخرى عنهﷺ أنّ النبي ﷺقال: " إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته "[٤٦].

وصلة الأرحام واجبة على الذكر والأنثى، وفي صلة والديّ الزوج واحترامهما، وتوقيرهما، وخفض الجناح لهما، برّ وصلة، يقرب الزوجة إلى زوجها، ويزيد من محبته لها، وهذا ما تسعى إليه الزوجة الصالحة.

* * *

(٤٢)جامع الترمذي(٣٢١/٤) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، برقم(١٩١٩)ورواه أبو يعلى في مسنده(٢٣١/٧) والحديث صححه الألباني(السلسلة الصحيحة٢٣٠/٥) وله شواهد كثيرة منها: من طريق ابن السرح(سنن أبي داود٧٠٣/٢)، ومن طريق عيد الله بن عمرو (الأدب المفرد١٣٠/١) .

(٤٣)صحيح البخاري(٢٣٠/٥)، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، برقم(٥٨٧٧).

(٤٤)سنن أبي داود(٦٧٧/٢) كتاب الأدب، باب تنزيل الناس منازلهم، برقم(٤٨٤٣)، والبخاري في الدب المفرد(١٣٠/١)، وابن أبي شيبة في المصنف(٤٤٠/٤ح٢١٩٢٢)وحسنه الألباني.(الجامع الصغير وزياداته٣٩٧/١)

(٤٥)سورة محمد، آية(٢٢)، والحديث رواه البخاري في صحيحه(٢٢٣٢/٥)، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، برقم(٥٦٤٢).

(٤٦)صحيح البخاري(٢٢٣٢/٥)، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، برقم(٥٦٤١).

المبحث الثاني

تقريب وجهات النظر بين الأهل والزوجة

إن القدرة على الموازنة بين الحقوق والواجبات تعد أحد مقومات النجاح، وقوة الشخصية، ومن مظاهر الشخصية الناجحة؛ القدرة على أداء الحقوق لجميع الأطراف دون إلحاق الضرر بطرف على حساب الطرف الآخر.

ومن مميزات الشريعة الإسلامية أنها متوازنة، فلا يطغى فيها حق الفرد على حق المجتمع، ولا يطغى حق المجتمع على حق الفرد، وكذلك فإن فللوالدين حقوق، وللزوجة حقوق، ولا تعارض بين هذه الحقوق، والزوج الحكيم هو الذي يستطيع أن يعطي كل ذي حق حقه.

* * *

المطلب الأول: زرع المحبة والثقة بين الطرفين:

ويمكن تحقيق ذلك بأمور عديدة منها:

١. تحسين صورة كل طرف في عيون الطرف الآخر، فلا ينقل إلا ما حَسُنَ من أقوال الوالدين بحق الزوجة، وما حَسُنَ من أقوال الزوجة بحق الوالدين.
٢. زيادة البر للوالدين وإظهار المودة والمحبة لهما بحضور الزوجة وبالاتفاق معها، ودعمهما مادياً، ومعنوياً، كتقديم الهدايا، والزيارات المتكررة بين الحين والآخر، والاتصال المستمر بهما وتفقد حوائجهما.
٣. الحذر الشديد في معاملة زوجته أمام والديه بحيث لا يتكلم بكلام الحب والغرام أمام والديه؛ لأن هذا قد يثير حفيظتهما، وبخاصة الوالدة التي تريد أن يتربع حبها على عرش قلب ولدها.
٤. إشعار زوجته بحبه الشديد لها عندما يخلو بها لتعويضها عما فقدته أثناء الحديث عن الوالدين بحضورهما.
٥. محاولة حلّ المشكلات مع زوجته بالحوار والتفاهم، وبشيء من المودة بعيداً عن الوالدين قدر المستطاع؛ لأن ذلك قد يؤذيهما.

* * *

المطلب الثاني: إظهار محبة الوالدين أمام الزوجة والأبناء والمسارعة لخدمتهما:

إظهار المحبة والاحترام للوالدين أمام الزوجة والأبناء، والتنبيه على أن هذا واجب شرعي؛ يجعل الجميع يحذون حذوه، ويسيرون على نهجه؛ لأن الزوجة إذا رأت زوجها يحترم والديه ويقدرهم، ويتأدب في خطابهم، فإنها تعرف انه ليس بالإمكان الولوج بينهم لإفساد العلاقة الحميمة التي تربطهم، وستقتدي بزوجها في أدب الخطاب، ومعاملة والديه معاملة حسنة؛ لترضي ربها أولاً، ثم لتنال رضا زوجها ثانياً؛ لعلمها بأن ذلك سيسعده .

وأمـا إذا رأتـه يخاطـب والديـه بأسـمائهما، أو بألقـاب لا تليـق بهمـا، أو يلقـي الأوامـر عليهما، فإن الزوجة ستتجرأ عليهما، وستسومهم سوء العذاب، وتعاملهم بالازدراء؛ لأنها تعلم أن سوء معاملتهما لن يؤثر على علاقتها بزوجها، بل وربما إذا اشتكى والداه له، يصدّق زوجته ويكذب والديه، فحينئذ سيتحول البيت إلى جحيم لا يطاق من جميع الأطراف.

وعلى الزوج أن يبيّن لزوجته أن والديه جزء لا يتجزأ منه، ولن يصل الأمر به إلى عقوقهما، أو السماح بإهانتهما من أي مخلوق، وإن حبه سيزيد لزوجته إن هي صبرت عليهما، وقامت برعايتهما تفضلاً منها، وأنه لن ينسى لها هذا المعروف.

وبهذه الطريقة سيجد أن زوجته ستفعل كل ما بوسعها؛ من أجل رضا أهل زوجها عن طيب خاطر؛ لأن الطبيعة البشرية لا تحب الإملاءات، وإلقاء الأوامر.

كما يجب على الزوج أن يسارع إلى خدمة والديه، وتلبية احتياجاتهما؛ لأن خدمة الوالدين واجبة على الولد وليست واجبة على زوجته، لكن الزوجة إن رأت منه هذا التصرف فإنها ستسارع إلى خدمتهم لتحمل العبء عن زوجها من جهة، وتكسب ودّه من جهة أخرى، وبذلك يكون الزوج قد كسب الطرفين.

أما إذا كان يطلب من زوجته أن تخدم والديه، ويهددها بالضرب إن رفضت؛ فإذا أطاعته الزوجة؛ حصلت على الأجر والثواب، ولم يحصل هو على شيء، وإن رفضت أحرجته أمام والديه وأبنائه، وإن عاقبها لم يكن محقاً، وقد تتطور الأمور وتتفاقم حتى يصل الأمر إلى الخناق أو الطلاق لا قدر الله.

* * *

المطلب الثالث: إصلاح ذات البين في حال وقوع الخلاف بين الأهل والزوجة:

إن إصلاح ذات البين من الأعمال العظيمة التي يفوق ثوابها ثواب الصلاة والصيام والصدقة، فقد روى الترمذي، وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الدرداءﷺ قال: قال رسول الله ﷺ" ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ " قالوا بلى، قال: " إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة"[٤٧].

وعلى الزوج أن يحرص على عدم توتر العلاقة بين زوجته ووالديه، وإن حصل شيء من ذلك، فعليه المبادرة إلى قطع دابر الخلاف، وإزالة سوء التفاهم بأسرع ما يمكن؛ لأن الوقت ليس في صالحه، وكلما كان الإصلاح سريعاً، كان التجاوب أسرع.

([٤٧])جامع الترمذي(٦٦٣/٤)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم(٢٥٠٩)، ، وسنن أبي داود(٦٩٧/٢)، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٤٩١٩)، ومسند أحمد(٤٤٤/٦)، وصحيح ابن حبان(٤٨٩/١١)(٤٣٦/١). قال الترمذي: "حديث صحيح"، وصححه الألباني(الجامع الصغير وزياداته٤٣٦/١).

وإذا شرع في عملية الإصلاح، فعليه أن يستمع لحجة كل منهما على حده، ثم ينتقي من الكلام أطيبه، فلا داعي لأن ينقل كلّ ما يسمع من الطرف الأول للطرف الثاني، ولا بأس في اختيار الألفاظ الحسنة التي ترقق القلوب وإن لم تكن حقيقة؛ لأن الكذب في هذه الحالة مباح من أجل الإصلاح، فقد روى الترمذي وأبو داود كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه–أم كلثوم بنت عقبة– قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس بالكاذب من أصلح بين الناس، فقال خيراً، أو نمى خيراً"[٤٨].

وبما أن الزوج يعرف والديه جيداً، فعليه أن يفهم طبيعة زوجته أيضاً، ويحاول أن يكسب قلبها، ويبين لها حقوق الوالدين الشرعية، ثم يتفق معها على توفير حاجاتها المادية والمعنوية داخل بيته، أو داخل حجرة نومه إن كان يسكن مع والديه، وأما أمام والديه فلا بد أن يظهر اهتمامه بوالديه، ويطلب منها أن تساعده على القيام بواجبه تجاههما؛ ويحذرها من محاولة إفساد العلاقة بينه وبين والديه، وينبهها إلى أنه إذا اكتشف أنها حاولت ذلك فسيختار والديه، وهي ستخسره إلى الأبد، وهذا ليس في مصلحتها، وبذلك يسلك مسلك الترغيب والترهيب في تربية الزوجة.

وبالطبع فإن الزوجة العاقلة حريصة على الاحتفاظ بزوجها، وبما أنها اطمأنت إلى أن زوجها سيعود إليها في نهاية المطاف، وهو راض عنها، ومقدراً لما تبذله في سبيل استمرار الحياة الزوجية بينهما، فإنها سترضى، ويعمّ الرضا على البيت كله، وسينعم هذا البيت بالسعادة الأبدية بإذن الله.

ولعل من أهم الأسباب التي تؤدي إلى توتر العلاقة بين الزوجة وأهل الزوج؛ سكن الزوجة مع الأهل في بيت واحد، وبخاصة إذا كان للزوج إخوة بالغين؛ فإن الزوجة تشعر بالضيق والضجر، وانعدام الراحة النفسية، لأنها تشعر وكأنها في سجن مفتوح، فكلما أرادت الخروج من غرفة نومها احتاجت إلى أن تلبس ملابس الخروج، ولا تشعر بالاستقلالية.

أما إذا استقلت في منزل مستقل فإنها تشعر بالراحة والطمأنينة، وتمارس السيادة على هذا البيت، وتروح وتجيء بكل حرية وهي تلبس الخفيف من الثياب، وتنام متى شاءت وتستيقظ متى شاءت، وهذا بالطبع من حقها؛ لقوله تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾**[٤٩].

---

(٤٨)جامع الترمذي(٤/٣٣١)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، برقم(١٩٣٨)، وسنن أبي داود(٢/٦٩٨)، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٤٩٢٠)، المعجم الكبير (٢٥/٧٥)، ومصنف عبد الرزاق(١١/١٥٨)، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الألباني(صحيح الترغيب والترهيب٣/٤٥).

(٤٩) سورة الطلاق، من الآية(٦).

فعلى الزوج أن يحاول جاهداً توفير المسكن الملائم للزوجة بحسب استطاعته؛ لأن هذا سيؤدي إلى تقليل التماس بين زوجته وأهله، وبالتالي تضييق شقة الخلاف بينها.

وإن عجز عن توفير سكن مستقل لها، فلا أقل من أن يستقل بغرفة نومه من حيث المدخل والمخرج والحَمّام.

* * *

المطلب الرابع: الإكثار من الحديث عن سنة النبيﷺالمطهرة أمام الطرفين:

النبيﷺ هو القدوة المطلقة؛ لأن كل ما يخطر ببالك ستجد عند رسول اللهﷺ القدوة الحسنة، وهذا يقرب وجهات النظر بين جميع الأطراف؛ لأن المسلم أياً كان موقعة، وأياً كانت مكانته يحبّ الاقتداء برسول اللهﷺ، وإذا استطعنا أن نفهم السلوك النبوي فإننا لا نتخلص من مشاكلنا فحسب، بل نكون القدوة لغيرنا.

ولذلك يجدر بكل واحد منا أن لا يهمل مثل هذه الدروس، ولو اجتمعت الأسرة كل يوم ولو لفترة قصيرة لسماع حديث رسول اللهﷺ، أو قراءة شيء من سيرته، ففي هذا الخير الكثير الذي سينعكس إيجاباً على سلوك الأفراد بشكل أو بآخر؛ لأن أحاديث النبيﷺ تحث على مكارم الأخلاق، وفيها توجيهات نبوية كافية لإصلاح الفرد والمجتمع، فقد روى مسلم بسنده من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من نَفّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسّرَ على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطّأ به عمله، لم يسرع به نسبه"(٥٠).

ونلاحظ أن هذا الحديث جمع خصال الخير كلها، ولو لم يسمع أفراد الأسرة إلا هذا الحديث وفهموه وعملوا بمقتضاه لكفاهم.

كذلك يذكر الزوجة بأنها ستكون أمّاً في يوم من الأيام، والابن سيصبح أباً، وعلينا أن نعامل والدينا كما نحب أن يعاملنا أبناءنا في المستقبل، كما يذكر الجميع بأن المشاكسة لن تزيد الأمر إلا شدة وضراوة، وأن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، فقد روى مسلم في صحيحه من طريق

(٥٠)صحيح مسلم(٤/٢٠٧٤)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم(٢٦٩٩).

عائشة–رضي الله عنها–أن النبي ﷺقال: إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"[٥١].

والتوجيهات النبوية في هذا الشأن كثيرة، وذكرها أمام الوالدين والزوجة والأبناء يجعل الجميع وقّافين عند حدود الله، وعند حدودهم–أيضاً–.

* * *

المبحث الثالث

(٥١)صحيح مسلم(٤/٢٠٠٤)، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم(٢٦٩٩).

الآثار المترتبة على بر الوالدين

المطلب الأول: الآثار الدينية

١. **الفوز برضا الله عز وجل**: إن رضا الله تعالى مرهون برضا الوالدين، فمن رضي عنه والداه رضي الله عنه، فقد روى الترمذي، والبزار، والحاكم، والبيهقي وغيرهم، جميعهم من طريق شعبة ابن الحجاج، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺقال: "رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد"[٥٢].

٢. **تكفير الذنوب الكبائر**: فقد روى أحمد، والحاكم، وابن حبان، غيرهم بإسناد صحيح، جميعهم من طريق أبي معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر قال : أتى رسول الله ﷺرجل، فقال: يا رسول الله، أذنبت ذنباً كبيراً، فهل لي توبة؟ فقال له رسول الله ﷺ: "ألك والدان؟" قال: لا، قال: "فلك خالة؟" قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "فبرها إذا"[٥٣].

وروى البخاري بسنده من طريق عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري فأحبت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت، فذهبت فسألت ابن عباس لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من برّ الوالدة"[٥٤].

٣.**دخول الجنة**: إن الهدف الأسمى والغاية القصوى لكل مسلم أن ينال رضا الله ويفوز بجنته، وبر الوالدين هو أحد أسباب دخول إن لم يكن من أهمها، وأقصرها إلى الجنة، فقد روى مسلم بسنده من طريق أبي هريرة عن النبي صلى ﷺقال: "رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف"، قيل من يا رسول الله؟ قال: "من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة"[٥٥].

---

(٥٢)رواه الترمذي في الجامع(٤/٣١٠)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، برقم(١٨٩٩)، والحاكم في المستدرك(٤/١٦٨ح٧٢٤٩)، والبزار في مسنده(٦/٣٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان(٦/١٧٧)ورواه البخاري في الأدب المفرد(١/١٤)من الطريق نفسه موقوفا عن ابن عمر. والحديث صحيح، فقد صححه الترمذي، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وصححه الألباني(الجامع الصغير وزياداته١/٥٨٢).

(٥٣)رواه أحمد في مسنده(٢/١٣)، والحاكم في المستدرك(٤/١٧١)، وابن حبان في صحيحه(٢/١٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان(٦/١٨٧)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الشيخ شعيب في أحكامه المطبوعة بذيل مسند أحمد وصحيح ابن حبان: صحيح على شرط الشيخين سناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني(صحيح الترغيب والترهيب٢/٢٣١).

(٥٤) رواه البخاري في الأدب المفرد(١/١٥)وقال الألباني في أحكامه المطبوعة بذيل الكتاب: "صحيح".

(٥٥)صحيح مسلم(٤/١٩٧٨)، كتاب البر والصلة، باب باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، برقم(٢٥٥١).

وروى عبد الرزاق الصنعاني وأحمد والحاكم وابن حبان، وغيرهم جميعهم من طريق معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "نمت فرأيتني في الجنة، فسمعت صوت قارئ يقرأ، فقلت: من هذا قالوا: هذا حارثة بن النعمان، فقال رسول الله ﷺ: "كذاك البر، كذاك البر، وكان أبر الناس بأمه"(٥٦).

وروى الترمذي وابن ماجه وأحمد، وابن أبي شيبة، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان، وغيرهم، جميعهم من طريق سفيان ابن عيينة عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن أبي الدرداء سمع النبيﷺيقول: "الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فاحفظه وإن شئت فضيعه"(٥٧).

وقولهﷺ: "أوسط الأبواب": "أي خير الأبواب وأعلاها، والمعنى: أن أحسن ما يتوصل به إلى دخول الجنة، وصول درجتها العالية: مطاوعة الوالد، ومراعاة جانبه وقيل: إن للجنة أبوابا وأحسنها دخولاً: أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو: محافظة حقوق الوالد"(٥٨).

ولفظ الوالد هنا للتغليب؛ وهو يشمل الوالدة ضمناً، قال المباركفوري: "فالمراد بالوالد الجنس أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى" (٥٩).

* * *

المطلب الثاني: الآثار الدنيوية:

١. **البركة في الرزق والزيادة في العمر:** صلة الأرحام هي أحد الأسباب التي تزيد البركة في الرزق، وتطيل العمر، فقد روى الشيخان كلاهما من طريق أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه"(٦٠).

---

(٥٦) مصنف عبد الرزاق(١٣٢/١١)ورواه أحمد في مسنده(١٥١/٦و١٦٦)، ورواه ابن حبان في صحيحه(٤٧٩/١٥) من الطريق نفسه، وقال الشيخ شعيب في أحكامه على أحاديث المسند وصحيح ابن حبان المطبوع بذيليهما: "إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين"، ورواه الحاكم في المستدرك(١٦٧/٤) وقال: " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٥٧)رواه الترمذي في الجامع(٣١٠/٤)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، برقم(١٩٠٠)، وابن ماجه في سننه(٦٧٥/١)، كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، برقم(٢٠٨٩)، و(١٢٠٨/٢)، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، برقم(٣٦٦٣)، وأحمد في مسنده(١٩٧/٥و٤٤٥و٤٤٧و٤٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه-واللفظ له-(٢١٨/٥) والحميدي في مسنده(١٩٤/١)، وابن حبان في صحيحه(١٦٧/٢)، والحاكم في المستدرك(٢١٥/٢و١٦٨/٤)، والطيالسي في مسنده(١٣٢/١)، والبيهقي في (١٨٢/٥و١٨٣)، والحديث صحيح؛ صححه الترمذي، والحاكم وابن حبان، كما صححه الألباني(الجامع الصغير وزياداته١٣١١/١) .

(٥٨)تحفة الأحوذي(٢١/٦).

(٥٩)المصدر السابق نفسه.

وقد يتوهم بعض الناس أن ذلك يعارض قوله تعالى: **﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾**[٦١]، " فإن قيل أليس قد فرغ من الأجل والرزق؟ فالجواب من خمسة أوجه: أحدها أن يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن؛ فإن الغنى يسمى حياة، والفقر موتاً، الثاني: أن يكتب أجل العبد مائة سنة، ويجعل تزكيته تعمير ثمانين سنة، فإذا وصل رحمه زاده الله في تزكيته، فعاش عشرين سنة أخرى، الثالث: أن هذا التأخير في الأصل مما قد فرغ منه، لكنه علق الأنعام به بصلة الرحم، فكأنه كتب أن فلانا يبقى خمسين سنة، فإن وصل رحمه بقي ستين سنة، الرابع: أن تكون هذه الزيادة في المكتوب، والمكتوب غير المعلوم، فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير، وما كتبه قد يمحى ويثبت وقد كان عمر بن الخطاب يقول إن كنت كتبتني شقيا فامحني"[٦٢]، وقال الله تعالى: **﴿ يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾**[٦٣].

وإذا كان الحديث يتحدث عن زيادة البركة في العمر والرزق لمن يصل رحمه؛ فإن الوالدين من أخصّ الأرحام، وأمسّها بالعبد؛ لأنهما السبب في وجوده، فحقهما أعظم من أي رحم أخرى.

وروى ابن ماجه وأحمد جميعهم من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبانﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها"[٦٤].

٢. **إجابة الدعاء:** فإن بر الوالدين يرفع منزلة العبد عند الله بحيث يستجيب له، فقد روى الشيخان من طريق عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، عن رسول الله ﷺأنه قال: "بينما ثلاثة نفر يتمشون، أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمال عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي ولي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحت عليهم حلبت، فبدأت بوالدي، فسقيتهما قبل بني، وأنه نأى بي ذات يوم الشجر، فلم آت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب،

---

(٦٠)رواه البخاري في صحيحه(٧٢٨/٢)، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، برقم(١٩٦١)، ومسلم(١٩٨٢/٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم(٢٥٧٧).

(٦١)سورة الأعراف، الآية(٣٤).

(٦٢)عمدة القاري شرح صحيح البخاري(١٨١/١١–١٨٢).

(٦٣)سورة الرعد، آية(٣٩).

(٦٤)رواه ابن ماجه في سنن(٣٥/١)، كتاب الإيمان، باب في القدر، برقم(٩٠)، وأحمد في مسنده(٢٧٧/٥)، وابن حبان في صحيحه(١٥٣/٣)، والحاكم في المستدرك(١٥٣/٣)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الألباني: حسن دون قوله: وإن الرجل ليحرم..."(صحيح ابن ماجه٢٢/١).

فجئت بالحلاب، فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منه فرجة نرى منه السماء، ففرج الله منه فرجة فرأوا منها السماء، وقال الآخر: اللهم إنه كان لي ابنة عم، أحببتها كأشد ما يحب الرجال من النساء، وطلبت إليها نفسها، فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت مائة دينار، فجئتها بها، فلما وقعت بين رجليها، قالت: يا عبد الله، اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم، وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه، فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعائها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت إني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعائها، فأخذه فذهب به، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي ففرج الله ما بقي"[٦٥].

ولا يخفى من القصة أن الرجل الأول كان باراً بوالديه بعد الزواج، وهذا يؤكد أن بر الوالدين بعد الزواج له كثير من الاثار الطيبة على الفرد والمجتمع.

٣. **الحصول على بر أبنائه حال حياته** : الأيام دُول، وكما تدين تدان، قال تعالى: ﴿ **وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾[٦٦]، قال رسول الله ﷺ: "عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم و بروا آباءكم تبركم أبناؤكم"[٦٧].

٤. **الاستقرار الاجتماعي والنفسي**: إن من يحظى برضى والديه يشعر بالاستقرار النفسي، والاجتماعي؛ لأنه قد أرضى ربه، ومن أرضى الله، رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ووضع له القبول في الأرض، فقد روى الشيخان بسندهما من طريق أبي هريرةؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل، فقال: إني أحب فلاناً فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم

([٦٥])رواه البخاري في صحيحه (٢/٧٩٣)كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل، برقم(٢١٥٢)، ومسلم(٤/٢٠٩٩)، كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، برقم(٢٧٤٣).

([٦٦]) سورة آل عمران، آية(١٤٠).

([٦٧])رواه الحاكم في المستدرك(٤/١٧٠) طريق سويد أبو حاتم عن قتادة عن أبي رافع أبي هريرة ؓ، وقال الحاكم: " صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: بل سويد ضعيف، لكن له شواهد كثيرة، منها ما رواه الحاكم نفسه من طريق مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابرؓ به، وما رواه الطبراني من طريق مالك عن نافع عن بن عمر به مثله(المعجم الأوسط١/٢٩٩).

ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، قال: ثم يوضع له القبول في الأرض"[٦٨].

وإذا وضع القبول لأحد في الأرض فإن هذا سيؤدي إلى استقراره نفسياً، وترحيب الناس به مما يؤدي إلى استقراره اجتماعياً، وممن يحصل له القبول عندهم من أهل الأرض زوجته التي إن رضيت عنه حولت له البيت إلى جنة يتفيؤ ظلالها.

وهكذا فإن بر الوالدين قبل الزواج وبعده واجب شرعي، لا بد منه لم يطلب رضا الله، ويشتاق إلى جنته، ويخاف من ناره.

* * *

الخاتمة:

من خلال تنظيم الحقوق والواجبات لجميع الأطراف فإننا نخلص إلى النتائج الآتية:

١. بر الوالدين واجب شرعي عيني سواء أكان ذلك قبل الزواج أم بعده، ولكن الوالدين بحاجة إلى البر بعد الزواج أكثر.
٢. بر الوالدين بعد الزواج أمر ممكن إذا عرف كل طرف ما له وما عليه.
٣. تنظيم الحقوق والواجبات يقلل كثيرا من حالات العقوق، والتوفيق بين حقوق الوالدين وحقوق الزوجة مسألة في غاية الأهمية كي تعيش الأسرة بسلام .
٤. الزوجان معنيان بإحداث التوازن بين الحقوق والواجبات لكل منهما.
٥. خدمة الوالدين واجب شرعي على أبنائهما، وهي صلة من زوجة الابن تثاب عليها، وتحصل على رضا الله، ثم رضا زوجها.
٦. المرأة مأمورة بطاعة زوجها، ومأمورة بصلة أرحامها، ووالديّ الزوج من الأرحام، وبصلتهما تحقق الأمرين معا.
٧. الوالدان مسئولان عن عقوق أبنائهما لهما إذا قصرا في تربيتهما، ولم يعلماهم الآداب الإسلامية منذ الصغر.
٨. بعض حالات العقوق للوالدين هي عقوبة إلهية بسبب ما اقترفا بحق الوالدين عندما كانوا صغاراً؛ لقولهﷺ" كما تدين تدان".

---

(٦٨)رواه البخاري في صحيحه (٢٧٢١/٦)كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، برقم(٧٠٤٧)، ومسلم(٢٠٣٠/٤)، كتاب الذكر والدعاء، باب إذا أحب الله عبدا حببه إلى عباده، برقم(٢٦٣٧).

٩. الاستقلال في السكن ولو جزئياً يؤدي إلى قلة الاحتكاك بين الزوجة ووالدي الزوج، ويزيل التوتر بين الطرفين إلى حد كبير.

وختاما أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمن الشيطان ومن نفسي المقصرة، فاستغفر الله وأتوب إليه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الدكتور محمد مصلح الزعبي
كلية الدراسات الفقهية والقانونية–قسم أصول الدين
جامعة آل البيت